

حكم سؤال الزوجة عن الزنا وحكم امساكها ان أقرت/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/21/02/2022م

صلاح الصاوي

سائل يقول اذا شك زوج في زوجته انها يمكن ان تكون قد مارست الفعل وذلك بسبب صديقات السوء اللواتي كانوا لديها. هل يعتبر ذلك قزفا اذا سأل زوجته عدة مرات ان كانت قد مارست الفاحشة وقالت له لا. هل سؤاله لها يعتبر قزفا - 00:00:00
هل اذا كان شك الزوج صحيحاً بان زوجته مارست الفاحشة فعلاً واراد ان يسامحها. هل يعتبر ذلك ديوثاً الجواب عن هذا ان مجرد السؤال ان مجرد السؤال عند قيام الريبة لا يعد قذف - 00:00:22

مجرد السؤال عند قيام الريبة لا يعد قسماً لكن لا ينبغي ان يلحم في ذلك ويتابع اذا كانت قد صرحت له يعني بنفي ما توهنه او جال بخاطره من خواطر السوء لا ينبغي ان يتبع القول في ذلك فان هذا - 00:00:42
يدمر العلائق ورصيد الثقة بينهم ان كانت الزوجة قد امت فعلًا بالفاحشة لكن الزوج قد انس صدق توبتها وحرارة اه عفتها او رغبتها الصادقة في الرجوع الى الله عز وجل - 00:01:00

فله ان يقيل عذرتها وان يستر عليها وان يستديم عذرتها ولا يعتبر هذا من قبيل الدياثة الدياثة هي الاقرار على الخبر الذي يقر الخبر في اهله وليس قبول التوبة التائب - 00:01:23
من باب اقرار الخبر بل هو من باب اقالة العثرات لمن قويت نفسه على جاء في قراره مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول زنا الزوجين ما يلي الاخير المترتب على زنا احد الزوجين - 00:01:42

لا يترتب على زنا احد الزوجين الانحلال التلقائي لعقدة النكاح بعض الناس يتصور ازا زنا الزوج او ناتي المرأة الزواج فسد بطل تلقائياً هذا ليس بصحيح اذا اتهم الزوج بالزنا - 00:02:00

وشاع ذلك في المجتمع المحلي بالأسرة. وتضررت الزوجة بذلك جاز لها ان تطلب المفارقة بالطلاق وعلى جهة التحكيم ان تقضي لها بذلك مكتفية بالسماع من بعض العدول او وجود بعض القرائن الظاهرة ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد الشرعية - 00:02:16
قررت في باب اثبات الزنا ايضاً بالمقابل اذا اتهمت الزوجة بالزنا وشاع ذلك في المجتمع المحلي بالأسرة جاز للزوج طلاقها مع الجائزها الى ترك حقوقها الشرعية. اذا استند في ذلك - 00:02:39

الى السمع من بعض العدول في محلته او الى وجود بعض القرائن الظاهرة. ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد الشرعية المقررات في باب اثبات الزنا. ثم قال ثم قال وجاز له الابقاء عليها ان انس صدق توبتها والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:55